



Wilton Park



تقرير

إقامة العدل وإنفاذ القانون: التعاون الدولي وتبادل الخبرات

الإثنين 30 - الثلاثاء 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 | WP1562

عُقد في فاس، المغرب.

بالتعاون مع:



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme



تقرير

إقامة العدل وإنفاذ القانون: التعاون الدولي وتبادل التجارب

الإثنين 30 - الثلاثاء 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 | WP1562

معلومات أساسية

1. استضاف المغرب وإندونيسيا، بصفتها طرفين في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)، حلقة دراسية إقليمية عُقدت في 31-31 تشرين الأول/أكتوبر في فاس بالمغرب، بالتعاون مع ويلتون بارك. وجمع الحدث أكثر من 60 مشاركاً من آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط يملكون أطراً قانونية وتقاليد ثقافية مماثلة لتبادل خبراتهم بشأن التحديات والفرص المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) أو تنفيذها.
2. وأتاحت الحلقة الدراسية فرصة لاستكشاف طرق تحسين الممارسات المتعلقة بإقامة العدالة وإنفاذ القانون وللتناقش في الممارسات والمؤسسات والسياسات المحلية ومقارنتها بالمعايير الدولية الدنيا وبالتحقيق والمقاضاة الجنائيين ومعالجة الشكاوى والضمانات المتعلقة بالاحتجاز والحبس لدى الشرطة. وقد أثري هذا الحدث بخبرة وتجربة المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين.
3. وكان حفل الافتتاح علنياً وحضره 300 مشارك من بينهم ضيوف دوليون ومسؤولون من الحكومة المغربية ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء وبعض الدبلوماسيين رفيعي المستوى. وأثناء حفل الافتتاح، شدّد معالي وزير العدل المغربي السيد محمد أوجار ومعالي وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان السيد مصطفى الرميد على الإرادة القوية وعلى الجهود الأخيرة المبذولة في المغرب لمكافحة التعذيب في النظام الوطني المغربي. وأضاف سفير إندونيسيا، حسن كليب، بأن هذه الجهود تُعدّ، من وجهة نظر إندونيسيا، جزءاً من عملية متواصلة تستلزم مشاركةً ومساهمةً فعّالتيْن وذَكَرَ المشاركين بأنّ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ليست حدثاً بل هو التزامٌ بإجراء الإصلاحات. وانضم إلى المغرب وإندونيسيا معالي وزير العدل السوداني، السيد إدريس إبراهيم جميل، ومعالي وزير العدل والنائب العام لغامبيا السيد أبوبكر ماري تمبادو والسيد أندرو غيلمور، الأمين العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة، والمجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان.
4. وقد وُفّرت هذه الحلقة الدراسية الإقليمية حيّزاً محايداً لإجراء مناقشات قائمة على مبدأ عدم التشهير، وهو مبدأ سارٍ بموجب بروتوكول ويلتون بارك.
5. وهدفت هذه الحلقة الدراسية إلى ما يلي:
 - استكشاف الخبرات والممارسات الجيدة في مجال توقيف المشتبه بهم واحتجازهم؛
 - مناقشة أحدث تقنيات التحقيق الجنائي مثل استجواب المشتبه بهم والشهود والمجني عليهم ومقابلتهم؛ و
 - تبادل الآراء بشأن النهج الإدارية الجيدة في مجال إنفاذ القانون والاحتجاز.
6. وفي أعقاب هذه الحلقة الدراسية، نُظِّمَ اجتماعٌ مُعلّق في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 مع الدول المشاركة التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لمناقشة الفرص والتحديات المتعلقة بالتصديق/الانضمام.

بناء إطار قوِّي لمكافحة الإرهاب

7. شددت هذه الحلقة الدراسية الإقليمية على الحاجة إلى بناء إطار قوِّي لمكافحة الإرهاب من أجل بناء نظام قوِّي وعادل لإقامة العدل ولإنفاذ القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب الرئيسية التالية:
- الإطار التشريعي والتنظيمي المتين، بما في ذلك تجريم التعذيب في التشريعات الوطنية؛ إقصاء الأدلة المنتزعة بالتعذيب من الإجراءات القضائية؛ تنظيم ممارسات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والاعتقال وكذلك الضمانات الأساسية وفقاً للقانون؛
 - الإرادة السياسية لكي تتسم السلطات الثلاث – التنفيذية والتشريعية والقضائية – بالشفافية عندما تضطلع بأدوارها وبمسؤولياتها، وتبادل الممارسات والتعاون بشكل استباقي فيما بينها من أجل ممارسة دورٍ رياديٍّ ولبناء الثقة في مجال الحظر المطلق للتعذيب؛
 - السياسة الحكومية الشاملة التي تدعمها الممارسات الجيدة في مجال تطوير الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التعذيب، والمعايير المهنية المتعلقة بسلوك أعوان الشرطة، واستخدام التقنيات التحقيقية غير الإكراهية؛
 - تدريب أعوان الشرطة والأمن وسائر المسؤولين الحكوميين، وانتقاؤهم وترقيتهم بما يستوفي المعايير المهنية؛
 - الآليات المناسبة للحفاظ على نظام المراقبة والموازنة؛ و
 - تقديم تعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات لرفع مستوى وعي المواطنين بحقوقهم.

الإجراءات والضمانات المتعلقة بمنع التعذيب: الممارسات الجيدة والتحديات

8. تشترط المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة¹ وتناول هذا الاجتماع التنفيذ العملي تشكيلة من الضمانات التي تمنع التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك الفجوات والتحديات في هذا المجال. وتشمل الضمانات الأساسية الحق في الاتصال بحام والإشعار بالحقوق وأسباب الاعتقال شفهيًا وخطياً والحق في الاستفادة من فحص طبي مستقل وإشعار فرد من العائلة أو طرف ثالث بالتوقيف أو الاعتقال والتسجيل السمعي والبصري للاستجوابات ومسك سجلات الاحتجاز والحق في المثول أمام القاضي على الفور.
9. ومن بين الصعوبات المُعترضة والتي تحول دون توفير هذه الضمانات:
- غياب نظام للمساعدة القانونية والإشعار المتأخر للمحامين وعدم ضمان السرية بين المحامي وموكله؛
 - عدم استقلالية الموظفين الطبيين وتضارب المصالح عندما يوثقون أدلة التعذيب. (غالبًا ما توظف وكالات إنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية والوكالات الأمنية هؤلاء الموظفين وغالبًا ما يكونون مسؤولين مباشرةً أمامها)؛
 - نقص الخبرة في الطب الشرعي بما يتماشى مع بروتوكول اسطنبول - <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf> - للتمكن من توثيق أدلة التعذيب؛
 - ثقافة الشرطة "القائمة على الاعتراف"، وبموجبها يعتبر الاعتراف دليلاً يحظى بالأولوية؛
 - القيود المالية المتعلقة بالتسجيل السمعي البصري للاستجوابات؛
 - الاستثناءات للقواعد العامة، مثلًا بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، أو بموجب شواغل الأمن

¹ انظر إلى أداة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب رقم 2/2017 "ضمانات الحماية خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة"، متاحة على الرابط التالي: <http://cti2024.org/content/docs/CTI-Safeguards-final%20rev.pdf>. وتتطوي ضمانات الحماية أثناء الساعات الأولى من الاحتجاز على ما يلي: الإشعار بالحقوق، والاتصال الفوري بحام، والخضوع لفحص طبي مستقل، والاتصال بأحد أفراد الأسرة أو بطرف ثالث، والتسجيل السمعي البصري للاستجواب، نموذج ممارسة الاستجواب التحقيقي، الرقابة القضائية، تقييد سجلات الاحتجاز.

الوطني؛

- الاعتقاد الخاطئ المتمثل في أن احترام حقوق الإنسان يتنافى مع حماية المواطنين.

10. استمع المشاركون إلى عددٍ من الممارسات الجيدة السائدة في الدول التي تطبق هذه الضمانات:

- تمكين الأشخاص الموقوفين من الحصول على مساعدة قانونية في الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة. على سبيل المثال، تطبق دولة فيجي "إجراء الساعة الأولى" الذي ينص على إجراءات عملية موحدة مُتفق عليها مع لجنة المساعدة القانونية لتوفير للموقوفين محامين مجانيين في الوقت المناسب. ونتج عن ذلك تراجع عدد الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة على يد أعوان الشرطة وكذلك تعزيز السلوك المهني، وأدى ذلك إلى تغيير سلوك أعوان الشرطة عند تعاملهم مع المشتبه فيهم؛
- إشراك نقابات المحامين الوطنية في استكمال خدمات المساعدة القانونية عند تطبيق حقوق الموقوفين والمعتقلين؛
- عرض مُلصقات على جدران مراكز الشرطة وأماكن الحبس الاحتياطي والسجن التي تنص على حقوق المعتقلين وذلك لهدف مزدوج وهو توعية الجانحين بحقوقهم وإبلاغهم بها، واستخدام هذه الملصقات كأداة لتذكير أعوان الشرطة بهذه الحقوق يوميًا؛
- بذل جهود لزيادة عدد كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في جميع مرافق الاعتقال التابعة للشرطة؛
- إشراك المنظمات المحلية والدولية في إجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاعتقال؛
- إجراء تسجيلات سمعية أو بصرية للاستجوابات، وأصبح ذلك أسهل بفضل التكنولوجيات الأرخص ثمنًا والأسهل للاستخدام؛
- تعزيز الرقابة القضائية: مثل "جلسات الاستماع أثناء الاعتقال" السارية في ساو باولو، في البرازيل، والتي تتيح تقديم المتهَم أمام القاضي في غضون 24 ساعة لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه أو الإفراج عنه بشكل مشروط أو إبقائه قيد الاحتجاز. وتشير نتائج هذه التجربة الريادية إلى أن الحل البديل للاعتقال أنسب في حوالي 50% من الحالات؛
- تعزيز الحق في الدفاع عن طريق إيلاء اهتمام خاص للحالة الخاصة للمجموعات المُستضعفة، مثل اليافعين والمعاقين. فعلى سبيل المثال، أشار المغرب إلى إنشاء خلايا خاصة لضمان احتياجات المعاقين، وتحذرت لبنان عن إنشاء وحدات جديدة مختصة في الطب شرعي تابعة للشرطة تمنح للجميع الحق في الاستفادة من فحص جسدي ونفسي وتوظيف موظفين ذوي تأهيل مناسب في الطب الشرعي. وأنشئت وحدات طب شرعي متنقلة للوصول إلى أكبر جزء ممكن من المناطق النائية في بلدان ذات نسمة كبيرة أو متنوعة؛
- إنشاء "مذكرة تفاهم" بين المؤسسات الرئيسية، مثلًا بين الشرطة ومنظمة خارجية، تزود خدمة معينة. فعلى سبيل المثال، تقوم منظمة غير حكومية مُدمجة في وزارة العدل اللبنانية بعمل وحدة الطب الشرعي في لبنان. وتتيح مذكرة التفاهم المذكورة لجميع الفاعلين معرفة وإدراك دورهم والقيود المفروضة.

11. من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لهذه الضمانات، ينبغي أن يكون هناك نهج متعدد الوكالات بين وكالات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية الرئيسية.

12. ومن بين المبادئ التوجيهية والأدوات المتاحة، أشير بوجه خاص إلى ما يلي:

- أدوات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2017) المتعلقة باستراتيجيات مكافحة التعذيب وخطط العمل، والضمانات أثناء الاعتقال لدى الشرطة، والاستجواب التحقيقي/ <http://cti2024.org/en/cti-uncat-implementation-tools/>؛
- بروتوكول إسطنبول لسنة 2004: دليل عن الفعالية في التحقيق وفي توثيق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf>؛
- كُتِبَ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2014 "النفاز المبكر للمساعدة القانونية أثناء الإجراءات القضائية الجنائية" <http://www.unodc.org/documents/justice->

• المبادئ المسماة "مبادئ لواندا التوجيهية" للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2014 والمتعلقة بشروط التوقيف والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا http://www.achpr.org/files/instruments/guidelines_arrest_detention/guidelines_on_arrest_police_custody_detention.pdf ؛ و

• قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 31/31 لعام 2016 والمتعلق بـ"الضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة" http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/31/L.26/Rev.1

التحقيق في جريمة بدون إكراه أو إساءة معاملة

13. تناقش المشاركون في أهمية استجواب المشتبه فيهم والشهود والمجني عليهم بطريقة إنسانية. مثلاً، يُستخدَم "الاستجواب التحقيقي" تقنيات خالية من الإكراه ويقوم على بناء علاقة مع المشتبه فيه من أجل الحصول على معلومات دقيقة وموثوق منها.

14. وتُشدّد على فوائد استخدام مبدأ "PEACE" (وهو مُختصر للعبارات Planning and preparation، Engage and explain، وAccount، وClosure، وEvaluation) التي قُدمت لأول مرة في بريطانيا في سنة 1992 كمثال عن الممارسة الجيدة وللإستجابة لعددٍ من وقائع انتزاع اعترافات بالإكراه وصدور أحكام إدانة ظالمة، ويجب إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

• التخطيط والتحضير للاستجواب، مما يستلزم الحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة والمعلومات بشأن القضية قيد التحقيق، وكذلك تحديد أيّ معلومات إضافية ضرورية يمكن الحصول عليها عن طريق الاستجواب؛

• بناء علاقة مع المشتبه فيه عن طريق التحلي بالمرونة وبالانفتاح أثناء المحادثة وكذلك طرح أسئلة مفتوحة وغير توجيهية. وينبغي للمستجوب أن يبدأ بإبلاغ المشتبه فيه بحقوقه وبالتأكد من أنه فهمها. وينبغي كذلك تسجيل الاستجواب سمعياً - أو بصرياً - مما سيُتيح للمستجوب التركيز على مهاراته لبناء العلاقة عوض تدوين كل ما يقال. وسيُتيح ذلك أيضاً الحصول على تسجيل دقيق للاستجواب لكي يستخدم لاحقاً في المحكمة؛

• مهارات استماع المستجوب وذكائه العاطفي؛ لكي يشعر المشتبه فيه بالراحة ولكي يقدّم صيغته للقصة من دون انقطاع أو إكراه. ينبغي أن يُهمَل المستجوب وقتاً كافياً لكي يطرح أسئلة متابعة ولكي يحصل على تفاصيل تفسيرية أو على توضيح، أو لكي يكشف عن الأدلة التي تملكها الشرطة؛ و

• استخدام دلائل أو قوائم مرجعية لدعم عملية الاستجواب وكسب الوقت، ولا سيما في القضايا العاجلة.

15. يُؤيد "سيناريو القنبلة الموقوتة" ضغطاً إضافياً على الاستجواب، ولا سيما عندما يكون هناك خطر كبير على الأمن العام. ولكن البحوث تشير إلى أن تقنيات الاستجواب الهادفة إلى بناء العلاقة هي تقنيات أكثر فعالية وأنها تتيح الحصول على معلومات موثوق بها وأنه من الممكن تطبيقها على الحالات المستعجلة، بما في ذلك اختطاف الأطفال والتهديدات الإرهابية الوشيكة. ويقول الخبراء إن إحدى الفوائد الرئيسية لمنهجية PEACE هي أنها تتيح للمستجوبين العمل بسرعة والاعتماد على قواعد أساسية محددة مسبقاً وأنها لا تقوّض منهج العمل وتوفّر أيضاً درجة عالية من الموثوقية مقارنة بالمعلومات الموثقة المنتزعة بالتعذيب والتي قد تكون غير موثوقة. أعدّ النموذج PEACE بسبب صدور عدد من الإدانات "المشكوك في شرعيتها" التي بلغت مسامع الجمهور.

16. وشدّدت الدول المشاركة أيضاً على أهمية الإجراءات التكميلية الهادفة إلى تقليص استخدام الاستجواب اللإنساني، وعلى سبيل المثال استحداث "قواعد إثبات" مفصلة تحظر تقديم أدلة مُنتزعة بالتعذيب وكذلك قواعد إجرائية مناسبة تسري على القضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن سبل تقييم مقبولية مثل هذه الأدلة.

17. إمكانية تطوير مجموعة من المعايير غير القسرية الشاملة المتعلقة بمنهجيات الاستجواب وذلك لاستخدامها مرجعاً في الممارسات الجيدة. ومن شأن هذه المعايير أن تساعد وأن توجه الدول على

المستوى الوطني.² أعربت دول عن رغبتها في تعلم المزيد عن إجراءات وتقنيات الإستجواب الفعالة.

إضفاء الطابع المهني على عمل الشرطة

18. حُصِّصَت جلسة للطرق التي تكفل تحسين وتعزيز معايير الشرطة مما أسفر عن عدد من التوصيات:

- تأسيس هيكل واضح متعلقة بالأوامر والرقابة التي تمكن القيادة إستخدامها لتحديد السلوك النموذجي ولتجسيد احترام حقوق الإنسان. على سبيل المثال، الاستجابة السريعة لأحداث إساءة المعاملة والتي من شأنها أن تمنع تحولها إلى عادات وممارسات مترسخة. ينبغي أيضاً معالجة الشكاوى مع مراعاة البروتوكولات المناسبة وبما يتماشى معها؛
- ينبغي للشرطة ولسائر السلطات الحكومية أن تمثل السكان الذين تخدمهم، وبما في ذلك تنوعهم العرقي والجنساني؛
- قد تساهم الأجور والاستحقاقات الجيدة في تقليص الفساد. وينبغي كذلك توفير ظروف عمل مناسبة والتشديد على توفير خدمات استشارية إذا أُسْتُخِدِمَت القوة أو الأسلحة النارية؛
- ينبغي أن تنص مدونات قواعد السلوك ومعايير الشرطة على قواعد واضحة، مثلاً فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية لكي يعرفها كل من الشرطة والجمهور. وينبغي أن تتماشى مدونات قواعد السلوك الوطنية الخاصة بموظفي الشرطة مع معايير الأمم المتحدة³ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك إجراءات موحدة بشأن الحبس؛
- إنشاء أقسام ولجان جديدة معنية بالنزاهة والامتثال في قوات الشرطة للإشراف على هذه المسائل؛
- ضمان مراجعة مُنْتَظَمة للمعايير والممارسات (عملاً بالمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب).

19. تم التركيز بوجه خاص على التدريب وعلى بناء القدرات، حسيماً تقتضيه المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب). وسلط الضوء على ضرورة ربط التدريب المنتظم وتقييم التعليم بالمناصب والمسؤولية وبالمهام، وكذلك بالترقية. وينبغي بذل جهود من أجل ترسيخ أثر التدريب، وعلى وجه الخصوص أثر الدروس الخارجية، عن طريق توفير طرق هيكلية للمستفيدين من التدريب "لتبليغ" نظرائهم بمعارفهم ومهاراتهم ولتقاسمها معهم. وفي بعض البلدان، يُعتبر التدريب مكافأة تُمنح لـ "أفضل" موظفي الشرطة، ولكنهم ليسوا دائماً بالمرشحين المناسبين. ولمكافحة هذا الأمر، ينبغي أن يُقدَّم التدريب في جميع أقسام ومراكز الشرطة وفق نظام تناوب سبَّيْج لجميع الموظفين إجرافاً تقدّم في مهاراتهم. وقد يكون من المفيد إدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في برامج كليات الشرطة، عوض أن تكون تدريباً يُقدَّم بشكل منفصل

20. واتفقت جميع الدول المشاركة على أنّ استمرار التعذيب وسائر أشكال إساءة استخدام السلطة يُعزى إلى البيئة المتساهلة التي يعمل فيها موظفو الأمن ووكالات إنفاذ القانون. ومن بين العقبات السياسية الرئيسية التي تمنع اعتماد ممارسات مُحترمة لحقوق الإنسان من قبل عناصر الشرطة هو الاعتقاد الخاطئ لدى البعض الذي مفاده أنّ حقوق الإنسان تعرّض الأمن للخطر. وتم التشديد بقوة على أن حقوق الإنسان والأمن يعززون شواغل الدول، وأنه لا يوجد أي تضارب بين الأمن ومنع التعذيب. بل والعكس صحيح في كثير من الأحيان: فقد شهدت البلدان التي لا تعامل شرطتها وقوات أمنها المواطنين بشكل جيّد زيادة عدم الثقة في السلطات، مما أدى إلى نقص التبليغ بالجرائم وإلى الإرهاب وأنشأ ثقافة أدت بالناس إلى عدم الاتصال بالسلطات، مما قوّض بدوره قدرة الدول على توفير الرقابة والأمن المناسبين.

² اقترح المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب، السيد خوان منديس، في تقريره الختامي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن الاستجواب التحقيقي وهي متاحة على الرابط التالي:

>http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/71/298

³ والمعياران الأكثر صلة بالأمم المتحدة هما: مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون المعتمدة بموجب القرار 34/169 للجمعية العامة بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، وهي متاحة على الرابط التالي:

><http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx>

باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنظم في هافانا، كوبا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، وهي متاحة على الرابط التالي:

><http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx>

الحفاظ على نظام المراقبة والموازنة

21. يُعدُّ نظام المراقبة والموازنة جانباً هاماً آخر في أطر واستراتيجيات مكافحة التعذيب، ويُتيح تحقيق المزيد من التقدم في الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون.

22. تطرقت عددٌ من الدول إلى تجاربها الإيجابية مع الهيئات المستقلة التي تتمتع بسلطة مراقبة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بدون موافقة مسبقة. وقد حُدِّد أو عُنِّب بعضها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. واقترح أن مثل هذه الهيئات بحاجة إلى التعاون مع السلطات ذات الصلة من دون الانتماء إليها سياسياً وأن ذلك يستلزم إرادةً والتزاماً سياسيين لتعزيز مسؤولية وكالات إنفاذ القانون وكذلك لطمأنة الجمهور. وتقتضي الاستقلالية النفاذ غير المقيد إلى أماكن الاحتجاز وإلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم وإلى الوثائق. وعليه، تحتاج هيئات المراقبة أو الرقابة إلى صون سرية التواصل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والتأكد من أنهم لا يخشون أي عمل انتقامي.

23. يُعدُّ التحقيق المحايد في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة جانباً رئيسياً آخر. تُجري اللجنة المستقلة لتلقي الشكاوى المقَدَّمة ضد أفراد الشرطة (المملكة المتحدة) تحقيقات مستقلة في أعمال القتل والجروح البليغة التي تحدث أثناء الاحتجاز، حتى في حال عدم تقديم أي شكوى. كما تحدّد نشرات "الاستفادة من الدروس" الفجوات والأخطاء التي تعدّ جزءاً من أعمال الاستئناف والتحقيقات. وتعمل كذلك بالتعاون مع قوات الشرطة لإعداد مبادئ توجيهية متعلقة بالمعايير والممارسات الجيدة. ويجب أن تكون آليات الشكاوى متاحة بشكل واسع النطاق لتشجيع التبليغ بإساءة المعاملة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير المترجمين الفوريين من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة للمجموعات المستضعفة (مثلاً المعاقين).

24. كما يرسخ الحوار والتعاون البناءان بين الهيئات ذات الصلة والسلطات عقليةً جديدةً تؤدي إلى تغيير في الثقافة وفي السلوك. ويجب أن يرافق هذا الحوار خطاباً سياسياً مواتياً لمناهضة التعذيب ولنبد أي إساءة لاستخدام السلطة والذي بدوره قد يؤثر تأثيراً إيجابياً في سلوك موظفي إنفاذ القانون والأمن. وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهات فاعلة تتمتع بالنفوذ في، على سبيل المثال، مراقبة المعايير أثناء التوقيف والاحتجاز واعتماد التوصيات وتسجيل الشكاوى وتيسير الخطوات من أجل تنفيذ الممارسات الجيدة.

25. كما تؤدي المحاكم ووسائل الإعلام والمجتمع المدني دوراً هاماً في تعزيز رسالة عدم التسامح إزاء التعذيب أو إساءة الاستجواب أو الممارسات السيئة أثناء التحقيق.

تعزيز التعاون الدولي: • سبل المضي قدماً

26. لتعزيز التعاون الدولي بين الدول المشاركة، تم الإتفاق على الاقتراحات والتوصيات العملية التالية:

- اعتبار بناء القدرات المؤسسية وتقديم التدريب المستمر في منع التعذيب للقيادة السياسية ولموظفي إنفاذ القانون و/أو الأمن أمراً ضرورياً. ولا يمكن إجراء إصلاحات بدون إرادة سياسية. وأوصي بالتخلي بروح حلقة فاس الدراسية: بدلاً من تحديد قواعد متعلقة بما هو مسموح به وبما هو محظور، من الأفضل من حيث الفعالية التناقص وإثبات فوائد القيام بالأمور بشكل مختلف؛
- يتيح التبادل بين النظراء فرصةً لبدء نقاشات بشأن إجراءات منع التعذيب وكذلك لتقديم المساعدة التقنية لدول المنطقة؛
- ينبغي أن يُشدَّد على التعاون الإقليمي والدولي بشأن تبادل الممارسات الجيدة وتقديم دعم في مجال بناء القدرات.

لورا بلانكو

ويلتون بارك | كانون الأول / ديسمبر 2017

أعد هذا التقرير بالتعاون مع الأمانة العامة لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وويلتون بارك. تشكر الأمانة العامة لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب صندوق ريدرس لإعارته الطيبة للورا بلانكو للعمل كمقررة لهذا الحدث.

يُراد بتقارير وويلتون بارك أن تكون ملخصات موجزة للنقاط الرئيسية التي تم التطرق إليها في مؤتمر معين ولنتائج. وتعكس هذه التقارير الوقائع التي سردها المقررون ولا تعكس بالضرورة آراء المقررين. ولا تمثل

التقارير والتوصيات الواردة هنا بالضرورة الآراء السياسية والمؤسسية لويلتون بارك ولمكتب الشؤون الخارجية والكونولث والحكومة البريطانية.

وإذا كنت راعباً في قراءة تقارير أخرى لويلتون بارك أو في المشاركة في مؤتمرات ويلتون بارك القادمة، فيرجى منك الاطلاع على موقعنا على الإنترنت www.wiltonpark.org.uk.. ولاستلام رسائلنا الإخبارية وآخر المستجدات المتعلقة بالمؤتمرات، يرجى منكم التسجيل على الرابط التالي: <https://www.wiltonpark.org.uk/newsletter/>